EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني الصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري أغسطس 2024

EOJM
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات
التقرير الشهري أغسطس 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثامن خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا خلال الفترة من 1 إلى 31 أغسطس 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية.

وأخيرًا يُقدّم "بروفايل" لأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض/ت لها، مع عرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير، يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر أغسطس؛ 11 قضية بواقع 3 قضايا عمالية و8 قضايا جنائية.

وقد تباينت القضايا التي شهدها شهر أغسطس من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بعدد 7 قضايا؛ وقضايا الطعن بالاستئناف على الأحكام العمالية بواقع قضيتين؛ فيما جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي، وقضايا التشهير والقذف بواسطة النشر بواقع قضية واحدة لكل منهما.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير، الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر أغسطس؛ حيث نظرت نيابة أمن الدولة العليا عدد 7 قضايا؛ فيما نظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة عدد 3 قضايا؛ ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد قضيتين؛ وأخيرًا نظرت نيابة الزاوية الحمراء ومصلحة خبراء وزارة العدل قضية واحدة لكل منهما.

القسم الثاني من التقرير، استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 3 قضية عمالية لصالح 3 صحفيين/ات، وعدد 8 قضايا جنائية لصالح 8 صحفيين؛ فيما قام الفريق بتقديم عدد 5 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 5 صحفيين/ات، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 11 جلسة تجديد حبس لعدد 7 صحفيين أمام نيابة أمن الدولة العليا ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، وجلسة تحقيق واحدة لصالح صحفي واحد أمام نيابة الزاوية الحمراء إلى جانب القيام بعدد 4 أعمال إدارية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 3 جلسات في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم استئناف عالي العمال ومصلحة خبراء وزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 9 أعمال إداري على مدار الشهر، وتنوعت الأعمال الإدارية بين الاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات وتسليم وتسلم الإعلانات.

فيما استعرض **القسم الثالث** موضوع الشهر، اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وقد تبنت النشرة القانونية لشهر أغسطس موضوع **"حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات".**

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة، عن بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي/ة المحبوس/ة، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس/ة على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات، التي وقعت بحق الصحفي/ة.

وقد وقع الاختيار على رسام الكاريكاتير بموقع المنصة أشرف عمر ليكون صحفي شهر أغسطس.

مقدمة

تُعدّ حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة.

وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات، يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها.

وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة، التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الآتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السُلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض، والحبس، ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة، والانضمام إلى جماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي، دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، فيصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى النقابة بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها

إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمّل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهد شهر أغسطس؛ استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين/ات كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ24 شهرًا، بالإضافة إلى ملاحقة الصحفيين/ات بحملات القبض والاحتجاز والعرض على نيابة أمن الدولة العليا وتوجيه اتهامات الإرهاب إليهم/ن.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدّ إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد، دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر أغسطس 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدّمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر أغسطس 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر أغسطس 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نوضحه في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 3 قضايا عمالية، وعدد 8 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

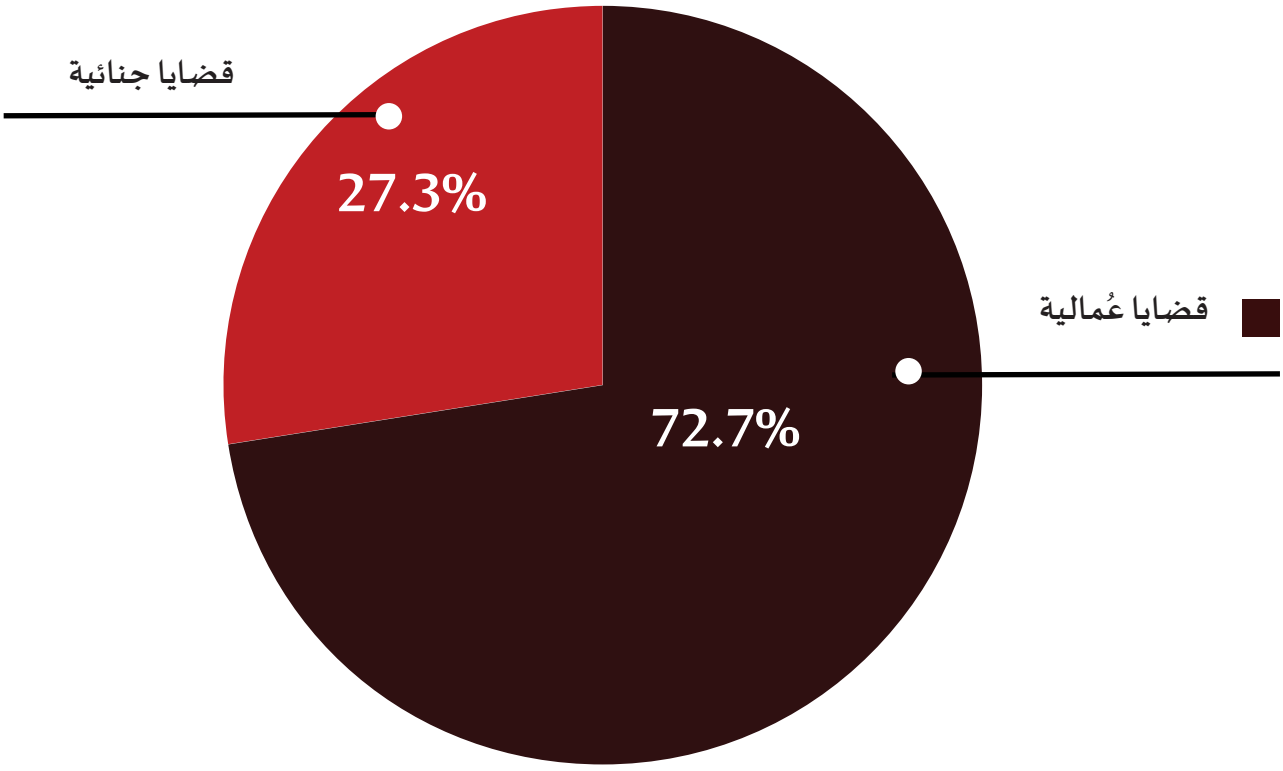

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا الجنائية بنسبة 72.7%، فيما جاءت القضايا العُمالية بنسبة 27.3% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر أغسطس 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة بلغت 63.6%؛ وجاءت استئنافات أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 18.2%، وأخيرًا قضايا التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا القذف والتشهير بنسبة 9.1% لكل منهم؛ وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

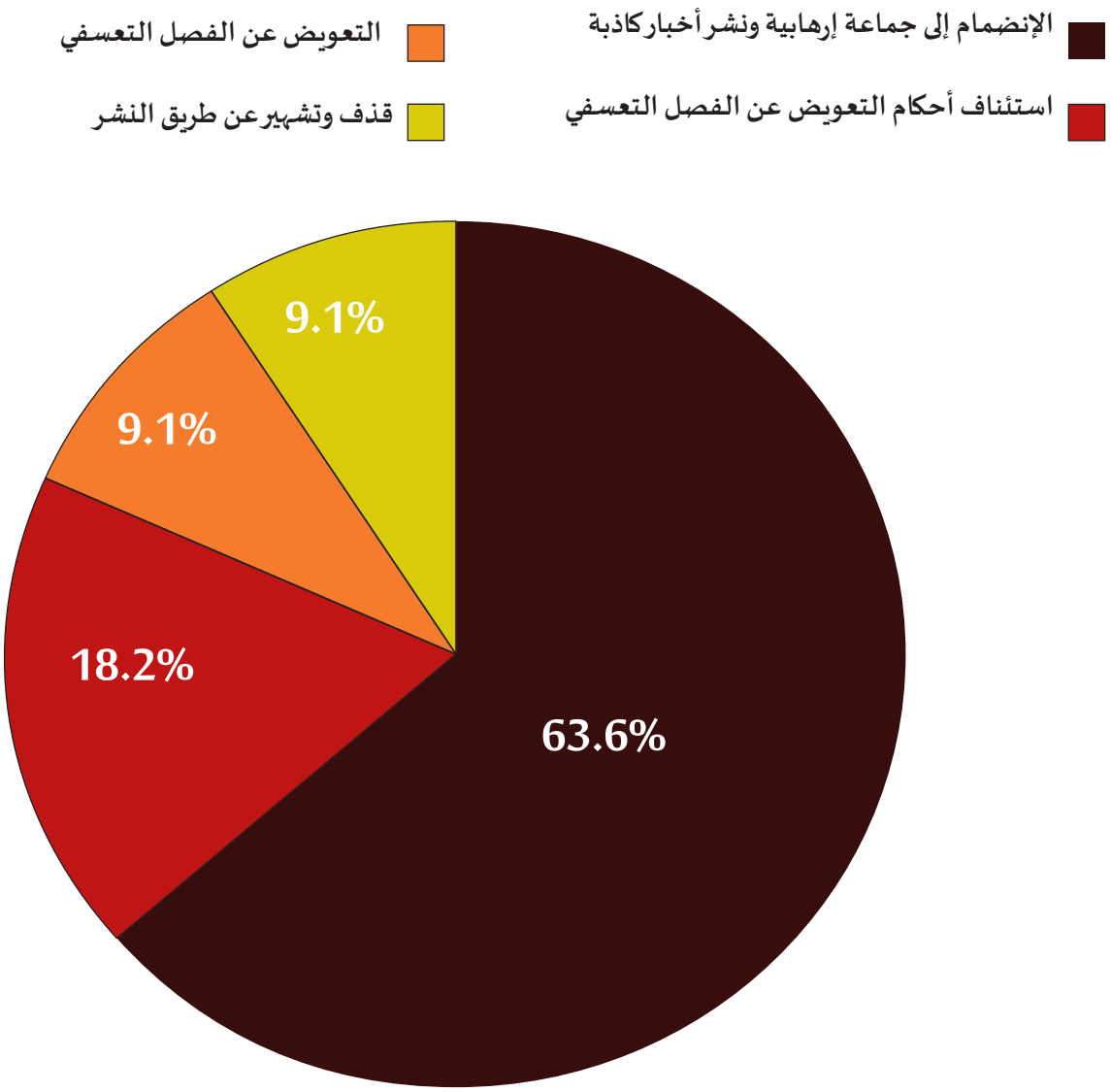

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 5 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

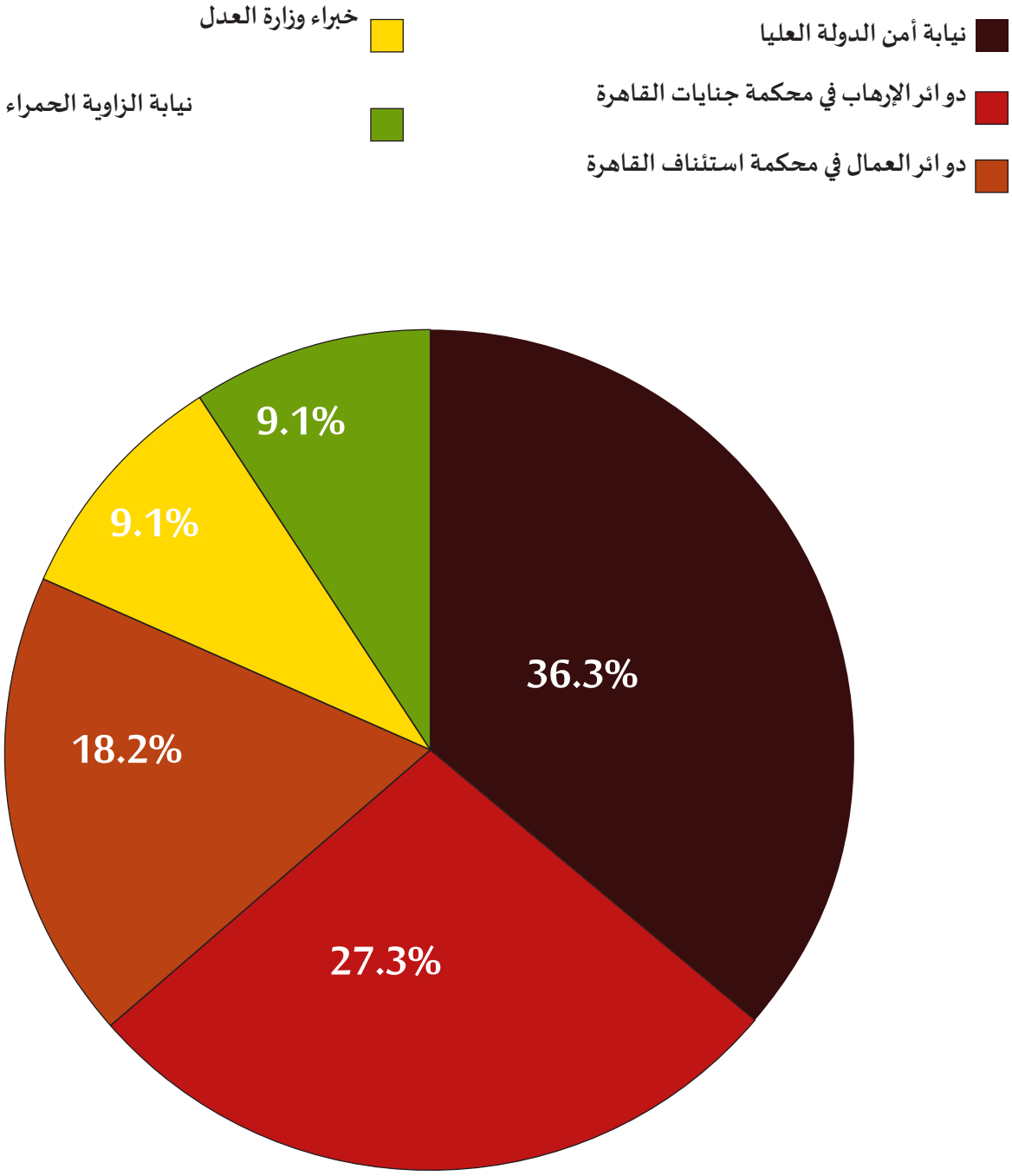

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر أغسطس 2024، أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 8 قضايا بنسبة بلغت 72.7% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد 3 قضايا بنسبة بلغت 27.3% وفقًا للشكل التالي:

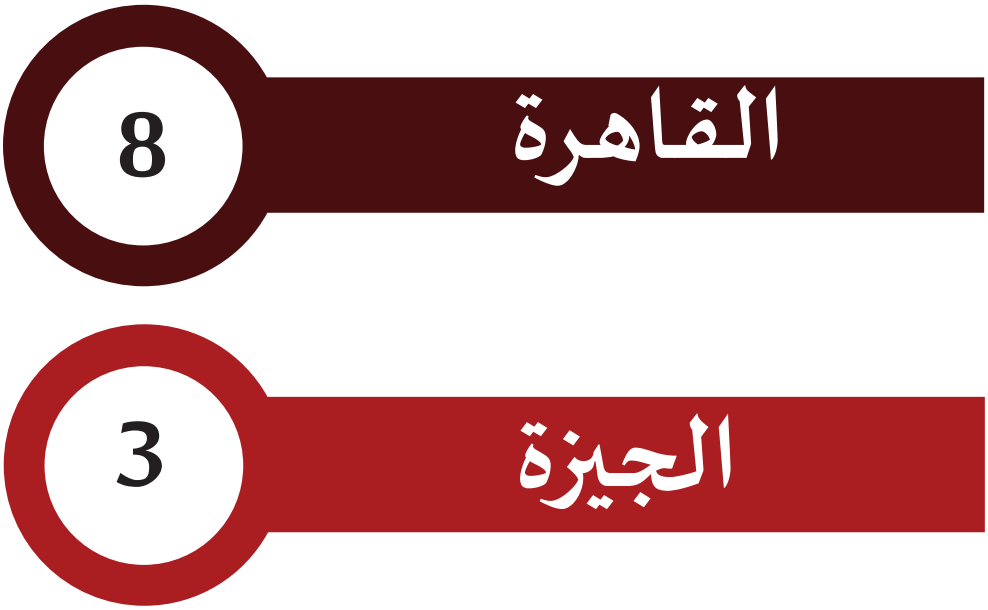

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين، المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر ونيابة أمن الدولة العليا الواقعتان في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 11 صحفيًا/ة على مدار شهر أغسطس 2024 بواقع 8 من الرجال بنسبة 72.97% و3 من النساء بنسبة 27.3% وفقا للشكل التالي:

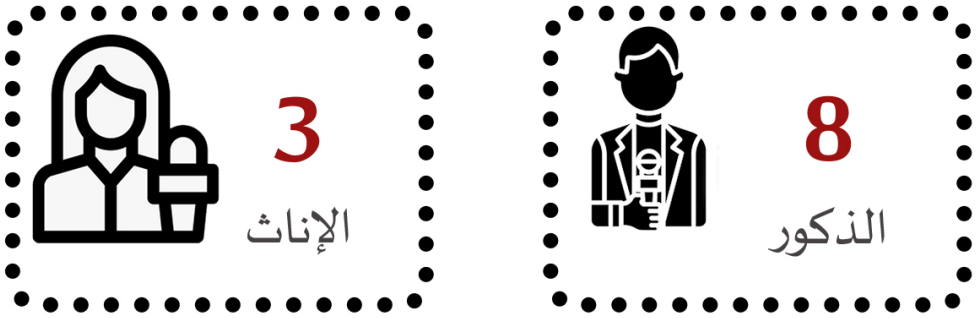

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا الجنس للصحفيين/ات

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر أغسطس 2024:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر أغسطس من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر أغسطس 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 11 صحفيًا/ة في عدد 11 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الشهر، بينما قدم الفريق عدد 5 استشارات قانونية لصالح 5 صحفيين/ات وفقًا للشكل التالي.

شكل رقم (و) نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

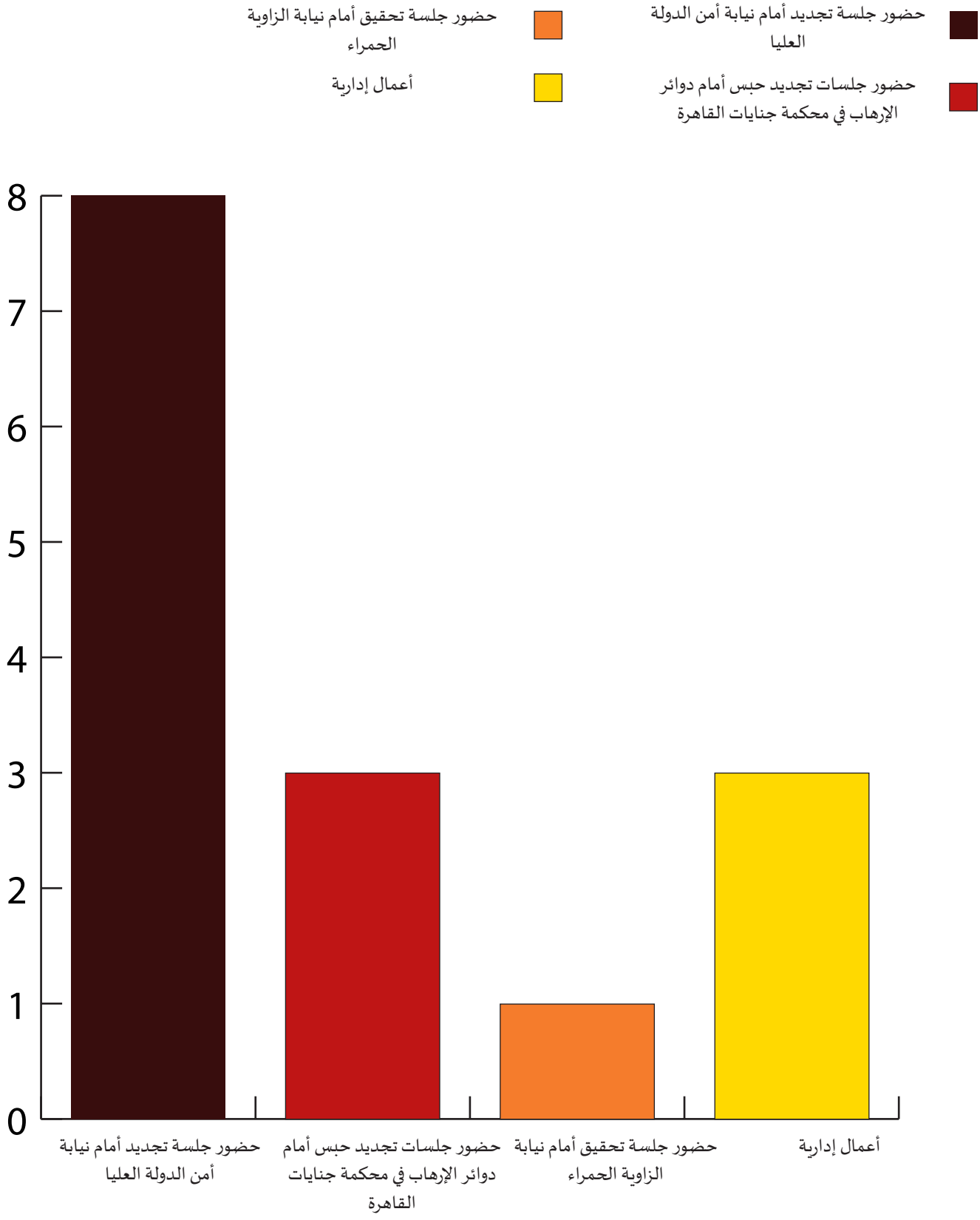

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر أغسطس من العام الجاري حضور أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة عدد 11 تجديد حبس احتياطي أمام نيابة أمن الدولة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، جلسة تحقيق واحدة أمام نيابة الزاوية الحمراء، ونستعرض خلال السطور التالية تفاصيل تلك القضايا:

1 - القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: حالة الصحية مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 4 أغسطس 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 18 أغسطس 2024 جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

2 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي:يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده

بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 11 أغسطس 2024، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

3 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:ياسر أبو العلا

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب السابع.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 11 أغسطس 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 25 أغسطس 2024 جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

4 - القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية

بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 12 أغسطس 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

5 -القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 12 أغسطس 2024 قررت نيابة أمن الدولة العليا لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 26 أغسطس 2024جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

6 -القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:رمضان جويدة

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 12 أغسطس 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 26 أغسطس 2024 جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

7 -القضية رقم 2523 لسنة 2024 إداري الزاوية الحمراء:

اسم الصحفي:محمود هاشم

المهنة بالتفصيل:محرر صحفي في موقع ذات مصر.

الاتهامات الموجهة في القضية: التشهير وتعمد الإزعاج والقذف بواسطة النشر.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة.

آخر تطورات القضية: في 19 أغسطس 2024 قررت نيابة الزاوية الحمراء إخلاء سبيل الصحفي بالضمان الشخصي.

8 -القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي:مدحت رمضان

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، لكنه يعانى من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 25 أغسطس 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر أغسطس قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعدد 3 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام من نيابة بولاق الدكرور عن جلسة الصحفي تامر إبراهيم والاستعلام من نيابة أمن الدولة عن جلسات تجديد حبس الصحفيين خالد ممدوح وياسر أبو العلا.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

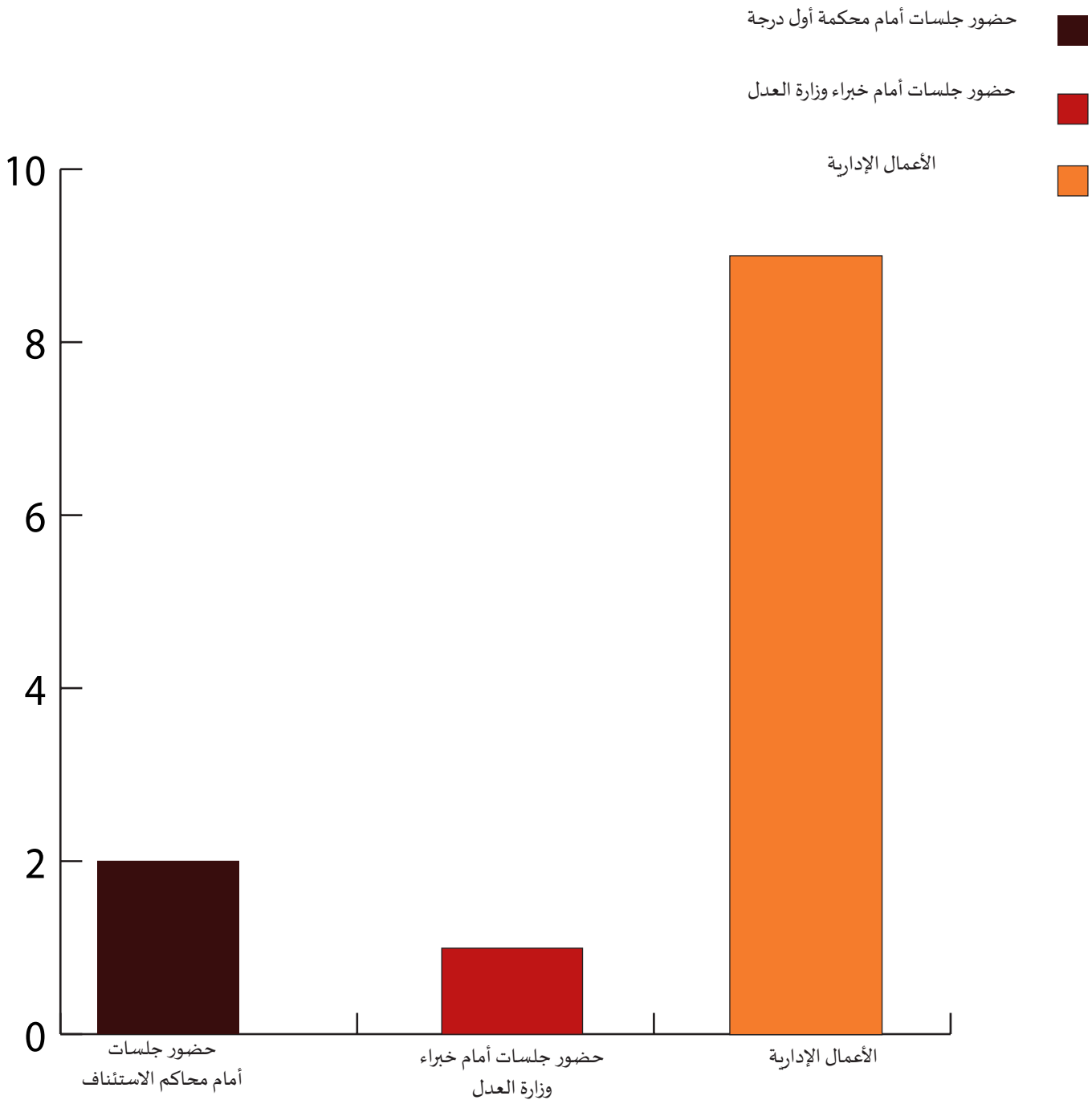

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر أغسطس 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 3 جلسة لصالح 3 صحفيين/ات أمام محاكم الاستئناف ومصلحة خبراء وزارة العدل.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ9 إعمال إدارية خاصة بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر أغسطس، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

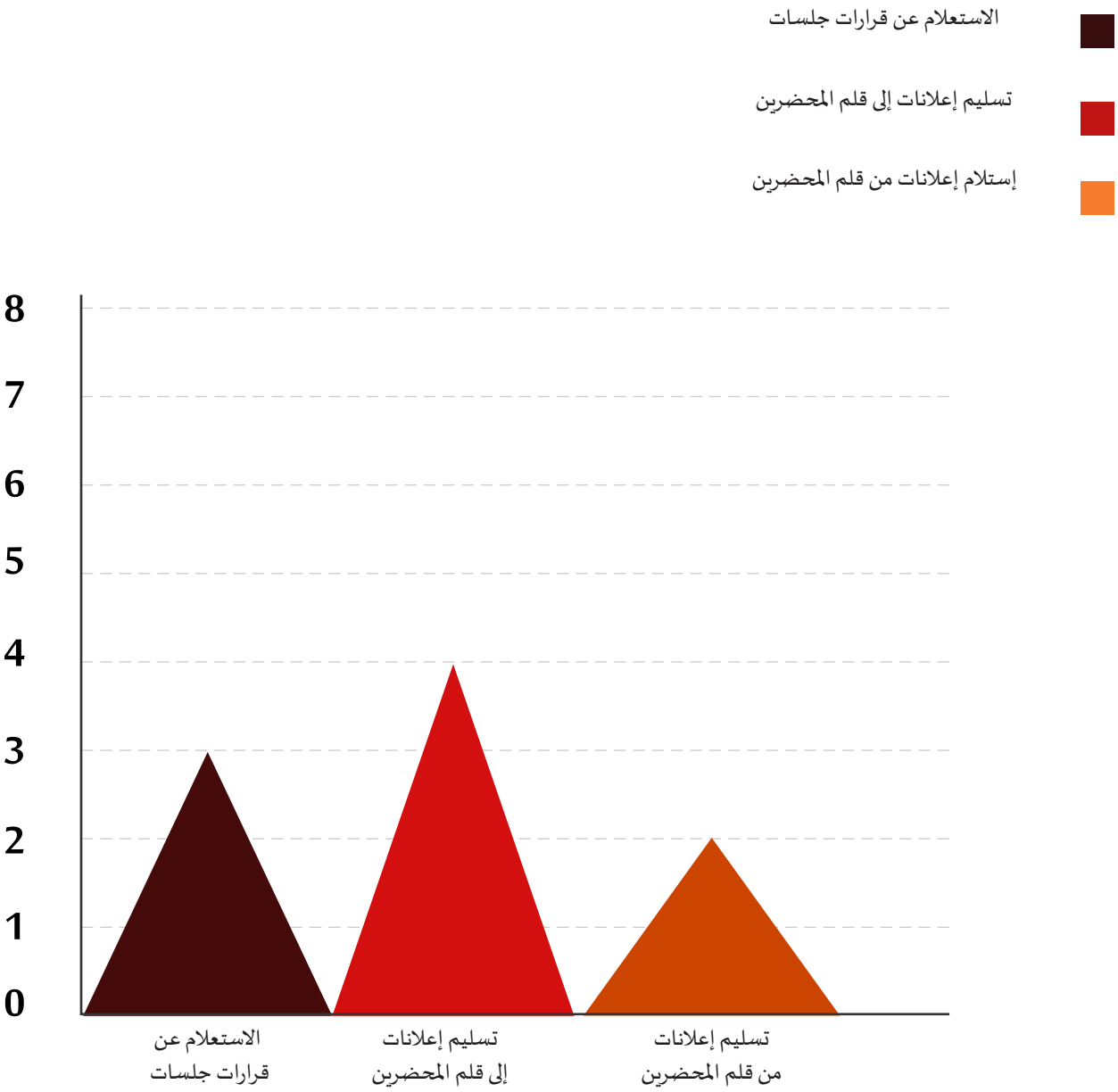

القسم الثالث: موضوع شهر أغسطس 2024:

"حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات".

تبرز أهمية الموضوع فيما أثير في الواقع العملي، نتيجة للتوسع في استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية، من ظهور إشكالية جدلا قانونيا حول حجية وقوة الرسائل الإلكترونية في إثبات علاقة العمل في حال وجود نزاع، ومع وجود العديد من الصحفيين/ات يعملون لدى عدد من المؤسسات الصحفية دون إبرام عقود، ولا يوجد معهم سوى الرسائل الإلكترونية المرسلة بينهم وبين إدارة تلك المؤسسات لإثبات علاقة العمل في حالة نشوء نزاع بينهما، فسنتناول في السطور التالية:

1 - **مفهوم الإثبات وأهميته.**

2 -**حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات.**

أولًا.. مفهوم الإثبات وأهميته:

عرّف الفقه القانوني، الإثبات، بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية محددة تترتب عليها آثار قانونية".

ويستخلص من هذا التعريف أهمية الإثبات، والتي تأتي في أربعة نقاط كالتالي:

1 - الإثبات بمعناه القانوني يختلف عن الإثبات بمعناه العام، بالمعنى العام لا يتخصص بأن يكون أمام القضاء، ولا بأن يكون بطرق محددة، بل هو طليق من كل هذه القيود؛ في الإثبات بوجه عام، لا ترد عليه القيود الواردة على الإثبات القضائي.

ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات غير القضائي من وجوه؛ فالإثبات القضائي مُقيّد في طرقه، وفي قيمة كل طريقة منها، أما الإثبات العام، فلا قيد عليه كما أشرنا، والإثبات القضائي في جوهره مُلزّم للقاضي متى أدى الى النتائج المرجوة، وإلا كان امتناع القاضي عن تطبيقه نكولًا في أداء العدالة.

2 - لما كان الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، وكان الإثبات القضائي مُقيدًا، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتمًا مع الحقيقة الواقعية.

3 - الإثبات القضائي ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها؛ فمحل الإثبات ليس هو الحق المدعى به، ولا أي أثر قانوني آخر يتمسّك به المدعي في دعواه، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينُشئ هذا الحق أو هذا الأثر، والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات، يُقصد في هذا الموضع معناها العام؛ أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليها أثرًا معينًا، فالعمل غير المشروع واقعة يترتب عليها القانون، التزما بالتعويض، والعقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان.

4 - الإثبات القضائي هو إقامة الدليل على الواقعة التي يرتب القانون عليها أثرًا؛ فمعنى ذلك أن الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات؛ فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يُقام عليه الدليل ليس له قيمة عملية فهو والعدم سواء، من الناحية القضائية؛ فقد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه دليل قضائي، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية.

ثانيًا.. حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات:

نظرًا للتطور التكنولوجي، وتزايد مستخدمي البريد الإلكتروني في المعاملات والتصرفات القانونية، ولما كان قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 نص على حالات خرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة في الإثبات وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك البينة والقرائن والخبرة، وهنا يكون للرسائل الإلكترونية حجية في هذا النطاق.

وفي شهر مارس عام 2020 أقرت محكمة النقض المصرية مبدأ هام، متعلقًا بحجية الرسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات والتصرفات القانونية، بأن أقرت بأن الرسائل الإلكترونية لا يجوز جحدها أو إلزام الخصم بتقديم أصولها، وإنما يجوز فقط الادعاء بتزويرها، واتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليها، في الطعن رقم 17689 لسنة 89 قضائية.

وقالت المحكمة في أسباب حكمها: "ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه؛ فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى –ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها– في الإثبات، والبريد الإلكتروني (e-mail) هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميّز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقّي الرسالة، وسواءً اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة Attachments أم لا، ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول -في حالة التعاقد الإلكتروني- من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل، يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل -مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني- تظل محفوظة لدى أطرافها -مهما تعددوا- المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب للشركات Servers مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور، وفي كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدّم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نُسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته

التنفيذية، الضوابط التي تستهدف التيقّن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية، وجهة أو جهات استلامها، وعدم التدخّل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، ولا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا، تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص.

ووضع المشرع المصري في المواد 1، 15، 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفي المادة 8 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا، تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة، أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعني بها.

وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر، وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها، وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقى للمحرر، وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support ، سواءً كانت ورقًا أم غير ذلك.

ويستخلص مما سبق أنه من الضروري الاحتفاظ بالرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الصحفيين/ات ومؤسساتهم الصحفية؛ لتقديمها، واستخدامها كدليل للإثبات في حالة نشوء نزاع قانوني بينهم.

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

في ظلّ استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقّع الإختيار على رسام الكاريكاتير بموقع المنصحة الإخبار أشرف عمر ، ليكون صحفي شهر أغسطس 2024؛ للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام

Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org